حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

عيشة بوزيدي [1]،

[1] أستاذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

البريد الالكتروني: bouzidi.aicha@univ-medea.dz

الملخص:

تعتبر البيئة محل اهتمام دولي بالنظر لما يترتب عن الإضرار بها سواء بفعل نشاط الإنسان أو التغيرات الطبيعية المستمرة على سطح الكرة الأرضية، وتزداد هذا الأهمية في أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة أين يغيب العقل البشري وضبط السلوك بمقابل تحقيق أهداف استراتيجية وعسكرية للمتنازعين. وهنا تدخلت نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية فئة المدنيين فضلا عن حماية البيئة بوصفها سببا ومصدرا للعيش للبشرية ككل، وفقا لضوابط ومبادئ قانونية عامة تنظم قواعد الحرب وترتب المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها تفاديا لتبعات ذلك وللتقليل منها في سبيل ضمان عيش كريم للبشرية ككل وليس الأطراف المتنازعة فحسب.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، المنازعات، الجرائم البيئية، العقوبة، التعويض المالي، الضرر البيئي.

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/28، **تاريخ قبول المقال:** 2026/06/03، **تاريخ نشر المقال:** 2026/06/30

المؤلف المراسل: عيشة بوزيدي، aichabouzidi81@gmail.com

Protection of the Environment in International Humanitarian Law

Abstract:

The environment is a matter of international concern in view of the consequences resulting from its degradation, whether caused by human activities or continuous natural changes on the Earth's surface. This concern becomes more acute during international and non-international armed conflicts, where rational control over human behavior is weakened in favor of strategic and military objectives pursued by the conflicting parties.

In this context, the provisions of international humanitarian law have intervened to protect civilians, as well as the environment, regarded as both a condition and a source of livelihood for all humanity, in accordance with general legal principles and rules governing the conduct of hostilities. These rules also establish responsibility for environmental damage arising from armed conflicts, with the aim of preventing and mitigating such harm in order to ensure a dignified existence for humanity as a whole, not only for the parties to the conflict.

Keywords:

Environment, Armed conflicts, Environmental crimes, Punishment, Financial compensation, Environmental damage.

La protection de l'environnement en droit international

Résumé :

L'environnement constitue aujourd'hui une préoccupation d'ordre international, en raison des conséquences résultant de sa dégradation, qu'elle soit causée par les activités humaines ou par les transformations naturelles continues à la surface du globe. Cette importance s'accentue davantage en période de conflits armés, qu'ils soient internationaux ou non internationaux, où la rationalité humaine et la maîtrise des comportements tendent à s'effacer au profit de la réalisation d'objectifs stratégiques et militaires des parties en conflit.

Dans ce contexte, le droit international humanitaire intervient afin d'assurer la protection des populations civiles, mais également celle de l'environnement en tant que fondement et source de subsistance pour l'ensemble de l'humanité. Cette protection repose sur un ensemble de règles et de principes juridiques généraux qui encadrent la conduite des hostilités et engagent la responsabilité en cas de dommages environnementaux. L'objectif est ainsi de prévenir et de limiter les effets néfastes de ces conflits, en vue de garantir des conditions de vie dignes pour l'humanité dans son ensemble, et non uniquement pour les parties au conflit.

Mots clés :
Environnement, conflits internationaux, crimes environnementaux, sanctions, réparation financière, dommages environnementaux.

مقدمة

إن حماية البيئة اليوم أصبحت مسؤولية مشتركة بين الدول والأفراد، لا سيما وهي ترتبط بوجود البشرية جمعاء والكائنات الحية على سطح الأرض، ويزداد الأمر سوء في حال النزاعات المسلحة واستخدام الأسلحة العسكرية الفتاكة والبيولوجية المضرة بالحياة على سطحها.

لقد عمل المجتمع الدولي على غرس مبادئ عامة متعلقة بالحفاظ على البيئة في كافة النصوص القانونية الدولية بوصفها حقا من الحقوق الجماعية الواردة ضمن الجيل الثالث، من خلال نصوص قانونية دولية عامة وأخرى خاصة، لتكرس هذه الحماية قديما وحديثا في إطار نصوص القانون الدولي الإنساني ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة.

تظهر أهمية حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من خلال وضع ضوابط والتزامات للأطراف المتنازعة لا تنتهكها مهما كانت الأهداف والدوافع الحربية، مما يحقق مصلحة عامة للبشرية ويحمي استمرارية الحياة للكائنات الحية وغير الحية في الأرض.

إن ما يشكل سببا موضوعيا لاهتمامنا بهذا الموضوع يعود لما يشهده الواقع العملي من تجاوزات مستمرة لهذا الحق المعترف به دوليا، والمقلق رغم كل الالتزامات الدولية الموجودة والاهتمام الحديث بهذا الجانب الحقوقي، وهو ما يطرح في ذواتنا من تساؤلات مستمرة عن حقيقة هذه الحماية والجدوى منها واقعا.

ترتكز إشكاليتنا على المضمون التالي: ما هي الحماية القانونية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟

نستعين في دراستنا هذه بالمنهج الوصفي الملائم لتعريف المصطلحات المرتبطة به وتفسيرها محتواها لتمييزها عن غيرها مما يشابهها في الجانبين النظري والتطبيقي، إضافة إلى المنهج التحليلي الملائم لشرح وتفسير كافة عناصر الموضوع تفكيكا وتركيبا عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

نعتمد على خطة مكونة من مبحثين: نتناول في المبحث الأول: بداية الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، لنتطرق في المبحث الثاني منها إلى: الآليات القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: بداية الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي الإنساني

إن البيئة هي العنصر الأول المعتمد عليه بكافة عناصرها لاستمرارية حياة الكائنات الحية على الأرض، ومن هنا كان الاهتمام بالحفاظ عليها منذ القدم، لكن مجموعة من العوامل الحديثة بفعل النشاط البشرية ظهرت

للعيان مما دق ناقوس الخطر بالنظر لما تتعرض له عناصر البيئة من انتهاكات وتلوث بيئي، جعلها بدل أن تصنع الحياة تكون سبب الهلاك، وهو ما برز في العقد السابع من القرن العشرين.

إن انتهاك هذا الحق في النزاعات المسلحة أدى إلى ضرورة حماية البيئة من طرف المجتمع الدولي، حيث برز الاهتمام الدولي بحماية البيئة بفعل مجموعة من الأسباب (المطلب الأول)، وذلك لضرورة الحماية القانونية للبيئة في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني)، والتي برزت في مجموعة من الأحكام القانونية التي جسدتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب الاهتمام الدولي بالبيئة في القانون الدولي الإنساني

ساهمت الظروف المحيطة بالنزاعات المسلحة وما ينجم عنها من تصرفات وسلوكات تمس بعناصر البيئة المختلفة، بانتشار الوعي الدولي بضرورة وضع قواعد قانونية تنظم الأنشطة العسكرية في ظل النزاعات المسلحة، حيث نقسم هذه الأسباب إلى: أسباب طبيعية (الفرع الأول)، وأسباب بشرية (الفرع الثاني) نشرحها فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية للاهتمام الدولي بالبيئة

لقد اهتمت الدول خلال القرن العشرين بالبيئة وحمايتها من كل الملوثات التي تتعرض لها سواء في وقت السلم أو الحرب، وذلك من خلال وضع استراتيجية عامة وشاملة لمنع التلوث البيئي بمختلف مصادره، والتي لا تؤثر على البيئة فحسب بل الطبيعة وعناصرها كلها وحياة الإنسان القائمة عليها[1]، يتزايد هذا الضرر أثناء النزاعات المسلحة أين تتميز تصرفات البشر بالعشوائية والعدائية اتجاه كل ما يخص الطرف المعادي، فتتغلب الأهداف الحربية العسكرية عن الأهداف العامة التي تسعى لتحقيقها البشرية ككل[2].

تشكل الظواهر الطبيعية التي تعاني منها الأرض بشكل عام، أحد الضوابط التي تضعها الدول في العقود الأخيرة في الحسبان، مثالها: الاحتباس الحراري، تغير المناخ، ازدياد فوهة طبقة الأوزون، وازدياد نسبة غاز ثاني أوكسيد الكربون كلها عوامل تحرك اهتمام الدول نحو البيئة.

[1] محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية للنشر الطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 128. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص69.

[2] بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، (مذكرة ماجستير تخصص القانون الدول لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2011/2010، ص 62.

الفرع الثاني: الأسباب البشرية للاهتمام الدولي بالبيئة

إن تأثير الطبيعة على الإنسان يقابله تأثير هذا الأخير على البيئة وعناصرها بالنظر للنشاطات التي يقوم بها لا سيما في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي وكذا وسائل النقل المختلفة، وهو ما يزيد من أولوية الاهتمام بها في ظل هذا التسارع والتعدد في الأنشطة البشرية[3]، وعليه نوضح في هذا العنصر مختلف الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بالبيئة، كما يلي:

أولا: الأسباب السياسية للاهتمام الدولي بالبيئة: تعتبر الحروب العالمية الأولى والثانية مرتكزا أساسيا للاهتمام السياسي بالجانب البيئي في النزاعات المسلحة، حيث شكلت الصراعات والهجمات العسكرية واستعمال الأسلحة ا لنووية وتطورها خلال القرن العشرين، وما ترتب عليها من أضرار بيئية وخيمة أساسا لدعاة حماية البيئة ومحبي السلام لدق ناقوس الخطر والدعوة لضبط النفس من أجل تفادي نتائج الممارسات العسكرية والتطور المستمر في الأسلحة النووية، الكيمياوية والبيولوجية وآثارها السلبية ليس في زمن وقوعها فحسب بل حتى البعدية.

ثانيا: الأسباب العلمية للاهتمام الدولي بالبيئة: استفحلت ظاهرة الإضرار بالبيئة في مجال النزاعات الدولية لدرجة أكبر من جراء همجية الهجمات العسكرية التي تستخدم الأسلحة المتطورة التي تأتي على الأخضر واليابس، فلا يسلم منها لا البيئة ولا الإنسان، وأكبر مثال على ذلك استخدام القنبلة الذرية على منطقتي هيروشيما وناغازاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية، مما كان وصمة عار على البشرية جمعاء.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية للاهتمام الدولي بالبيئة: إن التطور العلمي الحاصل في العالم منذ بداية العصر الحديث إلى يومنا هذا أسفر عنه مجموعة من الآثار الإيجابية، بمقابل ظهور الكثير من الظواهر السلبية التي أضرت بالبيئة والبشرية معا، وهددت البقاء على الأرض بكافة أشكالها وعناصرها، حيث نجد كمثال الآثار السلبية لوسائل النقل وتعددها الذي نجم عنه التلوث الجوي للهواء والسماء فضلا عما تفرزه المصانع الكبرى والسفن في تلوث باقي العناصر من تربة وأعماق البحار جراء نفايات التكنولوجية.

ساهم التطور العلمي في مجال الطب بظهور الكثير من السلبيات على البيئة حيث خلف طمر الأدوية وحرقها تلوثا عاما للتربة والهواء، بفعل ما تقوم به الأطراف المتنازعة من محاولات لتسميم جنود العدو فضلا عن المدنيين القاطنين في إقليم الدولة المعادية.

[3] محسن افكيرين، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثالث: أهمية الحماية القانونية للبيئة في القانون الدولي الإنساني

إن حماية البيئة تنبع من ارتباطها باستمرارية الحياة للكائنات الحية وغير الحية، لتزداد أهمية أثناء الحروب وهو ما جعل القواعد المتعلقة بالحرب من أقدم القواعد المعتمدة من طرف البشرية حيث كانت قواعد قانونية عرفية تحكمها، تحولت في العهود الأخيرة إلى نصوص قانونية مكتوبة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

تتنوع قواعد الحرب بين قواعد قانونية تنظمها بشكل مباشر وأخرى نصت على حماية البيئة لكن بشكل عام، للتكامل فيما بينها لتحقيق الهدف والغرض من وضع هذه النصوص القانونية وهو منع أي تجاوزات أو ممارسات تنتهك حماية البيئة بكافة عناصرها ويهدد الحياة على الكرة الأرضية، ومنه نجد أن أهمية حماية البيئة تبرز من خلال:

أولا: المحافظة على العناصر البيئية الثلاث قدر المستطاع:

ثانيا: نشر الثقافة والوعي بعدم المساس بالبيئة لا سيما فيما تعلق بما ارتبط منها بثقافات ومعتقدات الشعوب مما يحفز المحافظة عليها حتى أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

ثالثا: محاربة الأمراض المتوطنة التي تصيب الجميع دون تفريق بين قوي وضعيف، مسلح وغير مسلح، صغير أو كبير، امرأة أو رجل...إلخ.

رابعا: تشكل البيئة مرتكزا للرخاء الاقتصادي، والعيش الكريم للأفراد، كما أنها المحدد للأنماط المعيشية والاستغلال الاقتصادي.

المطلب الثاني: مصادر حماية البيئة في القانوني الدولي الإنساني

لا يمكن أن نوفر الحماية المناسبة لأي عنصر إلا بتوافر حماية قانونية شاملة تتضمنها النصوص القانونية الدولية وتدمجها القوانين الوطنية ضمن نصوصها الداخلية، حيث تعالج الموضوع إما بشكل مباشر أو غير مباشر، تقسم النصوص القانونية بهذا الشكل إلى: مصادر مباشرة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول) وبين مصادر غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر المباشرة لحماية البيئة في القانوني الدولي الإنساني

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم المصادر التي تهتم بقواعد الحرب والتزامات الأطراف المتنازعة، والتي نذكر منها:

أولا: نصوص القانون الدولي الإنساني: تتمثل في مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي نوردها، كما يلي:

أ/ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: انقسم مضمون اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 بين أفعال أجازتها أثناء الحروب، ورفضت بعضها على النحو الآتي:

1_ الأفعال المنهي عنها ضمن الاتفاقية الرابعة 1907: مما اعتبرته انتهاكا للقواعد العرفية والاتفاقية نسجل ما يلي:

– منعت استخدام المواد والأسلحة السامة وفقا للمادة 23 منها.

– منعت المادة 54 من الاتفاقية تدمير الأسلاك الموجودة في باطن البحر والرابطة بين الدولة المحتلة والدول المحايدة المجاورة لها، مع التعويض عن انتهاك ذلك عند إقرار السلم في المنطقة المحتلة.

– أشارت المادة 55 منها إلى ضرورة المحافظة على الأراضي الزراعية والغابات المملوكة للدولة المحتلة، مع صيانة باطن الممتلكات والمباني التابعة للمؤسسات.

2_ الأفعال التي سمحت بها الاتفاقية الرابعة 1907: احتوت الاتفاقية بعض الأفعال التي اعتبرتها جزء من الحرب، وبالتالي أجازتها رغم ما فيها من أضرار على البيئة، مثل[4]:

– الاستيلاء على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي حازتها الدولة المحتلة.

– مخازن الأسلحة، وسائل النقل، المستودعات، المؤن والممتلكات المنقولة للدولة والممكن استخدامها عسكريا.

– أجازت الاستيلاء على: المعدات البحرية، البرية والجوية المستخدمة في بث الأخبار.

ب/ **اتفاقيات جنيف الأربعة 1949**[5]: تعتبر البيئة بكافة عناصر هي الحيز المكاني للأعمال الحربية والعسكرية ومنه فهي عرضة للانتهاك والمساس بها، لا سيما مع الاستخدام المتكرر للأسلحة التكنولوجية المتطورة، خاصة في ظل سيطرة ومشاركة الدول الكبرى في أغلب النزاعات وعملها المستمر على تغذيتها، حيث أدى انتشار

[4] انظر المادة 53، اتفاقية لاهاي الرابعة، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 بمدينة لاهاي، هولندا، المتضمنة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[5] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 اكتوبر 1950، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب انضمت إليها الجزائر سنة 1960.

النزاعات المسلحة والتسابق المحموم للتسلح إلى تلويث المياه والهواء والإضرار بالكائنات الحية والنباتات على مستوى الدول المتحاربة وكذا المجاورة لها على إثر استخدام الأسلحة البكتريولوجية وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية، التي تشكل خطرا على البشر عموما ومنها البيئة.

لقد وضعت اتفاقيات جنيف آليات دولية تسهر على تطبيق أحكامها تمثلت بالأساس في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدول الحامية[6]، وآليات التحقيق[7] لمتابعة مدى احترام بنودها على أرض الواقع من طرف كافة الأطراف المتنازعة.

ج/ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976: حظرت الاتفاقية أي استخدام للوسائل والأساليب القتالية المسببة لأضرار بالغة الخطورة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد على العناصر الطبيعية في الأوساط البيئية.

د/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[8]: حظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام وسائل أو أساليب الحرب، كما تم تقييد سلوكات الأطراف المتنازعة بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، من حيث الأهداف العسكرية المشروعة في زمن الحرب والمعرفة على أنها: «بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

كما نصت المادة 35 الفقرة الثالثة منه على أنه: «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى»، في حين نصت المادة 55 على ما يلي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

ثانيا: الالتزامات الدولية بحماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني

نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الالتزامات في إطار الحماية الدولية للبيئة، منها[9]:

---

[6] انظر المادتين: 8 و9، المرجع نفسه.

[7] انظر المواد 52، 53، 132 و149، المرجع نفسه.

[8] البروتوكول الاختياري الأول، الصادر بتاريخ 08 جوان 1977، المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة.

[9] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2006، ص 101 و102.
انظر المادة 08، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة رقم: 58/79 و59/43

أ/ حظر استخدام وسائل القتال التي تهدف إلى إحداث ضرر واسع وممتد زمنيا وجسيم بالبيئة الطبيعية لارتباطه بالضرر الكبير الذي تلحقه أو يمكن أن تلحقه بالمدنيين.

ب/ حظر الانتقام باستخدام العناصر البيئية.

ج/ حظر شن الهجوم عمدا على العناصر البيئية بشكل يخلف أضرارا جسيمة وممتدة زمنيا بطريقة واضحة عما ترتبه العمليات العسكرية المتوقعة فعلا ومباشرة.

الفرع الثاني: المصادر غير المباشرة لحماية البيئة في القانوني الدولي الإنساني

نجد مجموعة من النصوص الدولية التي تحث على ضرورة احترام حق البيئة في كافة الحالات سواء السلم أو الحرب، ومنها النصوص القانونية الدولية التالية:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982[10].

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 7/37 لعام 1982[11].

ثالثا: الحماية البيئية من خلال الشرعة الدولية: تعتبر الشرعة الدولية هي القواعد القانونية الملزمة ولو معنويا للدول في مجال حقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين اللاحقين به، ومنه الارتباط الكامل بين حقوق الإنسان مهما كان نوعها، ومع تطور محتوى ومضمون تلك الحقوق أصبحت التنمية والبيئة جزآن لا ينفصلان عن تلك الحقوق فلا كرامة للإنسان إلا بتوافر الحماية للبيئة التي يعيش فيها، وهنا لا تلتزم الدول بعدم المساس بتلك الحقوق، بل أكثر من ذلك هي ملزمة بتنميتها وتطويرها من أجل الإنسان وبالإنسان ذاته في إطار ما سمي فيما بعد التنمية المستديمة، هذه الحماية هي حماية مقررة سواء كنا في وقت السلم أو الحرب معا، وعليه تكون هذه القواعد بمثابة مبادئ عامة لحماية البيئة البشرية.

المنبثقة عن دورتيها الثامنة والخمسين والدورة التاسعة والخمسين، وإثر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في الفترة من 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998 بمدينة روما الإيطالية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في نفس تاريخ إبرامه لكنها لم تصادق عليه حتى اليوم.

[10] انظر المادة 225، اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982، مؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الموقع عليها بمدينة مونتيقوباي (مايكا)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96_05 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ: 10 جانفي 19 96 الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1416 الموافق لـ 14 يناير 1996، ص 16.

[11] الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37، 28 أكتوبر 1982.

رابعا: حماية البيئة ضمن القواعد العرفية: لقد تم تقنين الكثير من القواعد العرفية التي تحولت لنصوص قانونية دولية مثل اتفاقية باريس، اتفاقية بازل، اتفاقية التنوع البيولوجي، مما جعلها تكتسي إلزامية خاصة، وعموما يمكن أن نذكر بعض هذه القواعد العرفية، والمتمثلة في:

أ/ قاعدة عدم التسبب بأضرار بيئية عابرة للحدود:

ب/ قاعدة الالتزام بحماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في ظل مبادئ التنمية المستديمة.

ج/ مبدأ الحيطة والحذر عند ممارسة أي نشاط.

د/ حق الشعوب في تقرير بيئة سليمة.

خامسا: القوة الإلزامية للنصوص الدولية في مجال حماية البيئة: تعتبر القواعد القانونية أداة لمنع كل تصرف من شأنه الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية طالما ثبت واقعيا حدوث الضرر، مما يحتم وضعها وفقا لما يشكل حماية تشريعية واقعية للعنصر محل الضرر، ومنه فحماية البيئة أمام تطور نشاط الإنسان كان لزاما الحد من النشاط التنموي غير المدروس الذي ساهمت في تفاقمه التكنولوجية الحديثة، مما شكل ضررا على الحياة البشرية ككل.

إن هذه الحماية للبيئة مقررة في وقت السلم فما بالك في وقت الحرب، أين تتجاوز الدول والهيئات العسكرية في ظل أهدافها العسكرية وسعيها الحثيث من أجل تحقيق الانتصار في المعارك مهما كان الثمن، على الرغم من فقدان قواعد القانون الدولي عموما للعناصر التي تلزم مختلف الأطراف الفاعلة فيه بالنصوص الموقعة والمنصوص عليها في ظل المنظمات الدولية والمؤتمرات التي اهتمت بالجانب البيئي عموما لافتقارها للجزاء والردع اللازمين لمواجهة الأضرار البيئية، فضلا عن عدم الالتزام بما اتفق عليه ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة واقعا بسبب التسابق المحموم نحو التطور العلمي والتنموي وسباق التسلح المستمر، والناجم بالأساس عن[12]:

أ/ عدم وجود جزاء رادع ضمن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة.

[12] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 21، 2 6 و27.
صباح العشاوي، المسؤولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 1431 هـ/ 2010 م، ص 110 وما بعدها.

ب/ إصرار الدول المتقدمة على السير قدما نحو تطوير أسلحتها النووية، الذرية والكيمياوية في ظل الصراعات الدولية المستمرة والتسابق المحموم نحو التسلح العسكري.

ج/ عدم تصديق الدول المتقدمة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة فلا تلتزم بها، أو تعيق دخولها حيز النفاذ.

د/عدم دمج النصوص المرتبطة بحماية البيئة ضمن القواعد القانونية الوطنية للدول المتخلفة، وإن وجدت لم تحترم واقعا تلك الحماية في وقت السلم فما بالك في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تعيشها أغلب تلك الدول.

هـ/ ارتكاب الدول المتحاربة لتجاوزات خطيرة لكل نصوص القانون الدولي الإنساني في انتهاك صارخ منها لقواعد القانون الدولي الإنساني، رغم كل الوسائل الردعية والرسالة الإنسانية التي تحملها في طياتها، ورغم التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، حتى بالنسبة للدول الموقعة التي إذا ما تعارضت مع مصالحها أنكرتها وتنكرت لها تماما وغلبت الأهداف الاستراتيجية عن الأهداف الإنسانية.

و/ ضعف مستوى العمل والإلزام بمختلف التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الدول المتحاربة وما يحدث في العالم اليوم لأكبر دليل على ذلك.

ز/ عدم قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على إغاثة، منع ومساعدة كل الفئات والأعيان المحمية على انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة في ظل تعنت الأطراف المتحاربة من ناحية، ومن ناحية أخرى إثبات ذلك أمام الهيئات والمحكمة الجنائية الدولية.

ح/ عدم وجود آليات للعقاب والردع العام والخاص ضمن مختلف الآليات القانونية المشرفة على احترام تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني وأهمها المحكمة الجنائية الدولية.

ط/ غياب الجدوى من العقاب في بعض الحالات مادام الضرر البيئي قد وقع ولا سبيل لمعالجته، مثل نتائج استخدام الأسلحة الذرية والنووية والكيمياوية والتلوثات الإشعاعية الناجمة عن الأسلحة الحديثة المعتمدة في النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية العامة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تنطلق النصوص القانونية التي تتضمن حماية البيئة من مجموعة من المبادئ التي آمنت بها الإنسانية منذ القدم إلى اليوم، إذ تشكل تراثا مشتركا للبشرية تقتنع به كل العقول، وتفرضه الفطرة الطبيعية لها، نتطرق في الفرع

الأول من هذا المطلب إلى أهم المبادئ القانونية المرتبطة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، ثم نتناول القيمة القانونية للمبادئ المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: أهم المبادئ القانونية المرتبطة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة

إن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدرا لكل تصرف قانوني يقوم به المشرع، المنفذ أو القاضي وحتى الأشخاص القانونيون، كونها اقتناع فطري عقلي بداخل كل منا، جسدته الشعوب والممارسات قبل آلاف السنين مما يجعلها معيارا لمشروعية كل تصرف بشري، ومنها مجموعة من المبادئ التي تدخل ضمن احترام البيئة بشكل عام، وأثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية أيضا، وهو ما نفصل في كما يلي:

أولا: مبدأ الوسائل المحددة: أقرت الشريعة الإسلامية حق تقييد استخدام المتحاربين لوسائل القتال، كالآتي:

أ/ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المقيدة عن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للمقدرة عليه».

ب/ عدم جواز إلقاء السم على العدو أو استخدام النبال المسمومة.

ج/ ضرورة تجنب من لا يشتركون في القتال.

نص على هذا المبدأ إعلان سان بطرسبورغ 1868، والمادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907 حيث جاء فيها: «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

كما اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مبدأ الوسائل المحددة في المؤتمر الدولي العشرين لها حين أصدرت القرار رقم 28 لسنة 1965 الذي ينص على مبدأ تقييد المتحاربين.

يستخدم المبدأ من أجل حماية العناصر البيئية المختلفة، والحفاظ على الموارد الطبيعية التي يمكن أن تتأثر سلبا بالمعارك المتواصل بين الدول المتحاربة دون تقييد أو حدود لأعمالها العسكرية، وهو ما شكل خطرا كبيرا للبيئة في كثير الوقائع الدولية، مثالها: تلوث مياه الخليج بالنفط، تلوث الهواء من احتراق آبار النفط، تلوث التربة بالحركة العسكرية، تلوث الغلاف الجوي بالطيران والصواريخ.

ثانيا: مبدأ التناسب: الأصل أنه مبدأ عرفي تحول لمبدأ قانوني وأساسه تقدير تناسب الهجمة والسلاح المستعمل فيها مع الآثار المرجوة دون مخاطر إضافية أو غير ممكنة التقدير، فإن كانت الهجمة تحقق آثارا واسعة النطاق بحيث تتجاوز الأهداف العسكرية التي أحيانا قيمتها أقل بكثير مقارنة بالآثار الجانبية.

أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مبدأ التناسب، كما أقرته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ: 08 يوليو 1996 المتعلقة بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وهي الفتاوى التي اعتبرها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وسيلة من وسائل الضبط المؤسساتي في الهيئة، والتي جاءت على إثر طلب مقدم من منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة كل منهما بصفة مستقلة عن الأخرى يتعلق بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية المضرة بالصحة البشرية والبيئة ومدى احترامه لقواعد القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية، لترد بعد سنة من طلب الجمعية العامة وثلاث سنوات من طلب منظمة الصحة العالمية، حيث نجد أن أهم ما احتوته هذه الفتوى الاستشارية تمثل في الآتي[13]:

أ/ ربطت بين فكرة الدفاع الشرعي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة حين حاولت تغطية القصور في قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي من حيث شروطه وأركانه، واعتبرت الاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية عبارة عن خطر داهم ومنه مشروعية الدفاع الشرعي من طرف الدولة التي تتعرض له.

ب/ أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 تعترف بحق الدول في امتلاك الأسلحة النووية لا سيما الدول الخمس المالكة لها آنذاك وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة وروسيا).

ج/ الممارسة العلمية للدول تعتبر أقوى وأكثر تجسيدا للقانون الدولي من المبادئ العامة له حيث تبقى هذه الأخيرة إنسانية نظرية.

د/ الدور المهم لسياسة الردع النووي في تحقيق النظام الدولي العام.

هـ/ شهدت الفتوى تعارضا بين قضاة محكمة العدل الدولية من ناحية امتلاك الأسلحة النووية على اعتبار أنه هو في حد ذاته تهديد بها وهو ما يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

و/ اعتبار أن أي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني هو خرق لقواعد دولية آمرة.

---

[13] العيد جباري، "نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 1996/07/08، المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/11/15، ص 154 وما بعدها. على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article87484/

ز/ تأكيد محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية لا يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فمنها ما يسبب ضررا وآلاما مفرطة يفترض تجنبها، فضلا عن عدم تمييز القانون الدولي الإنساني بين الأسلحة القديمة والحديثة من حيث حظر الاستخدام أو التهديد بها.

ثالثا: يعتبر مبدئا إنسانيا في النزاعات المسلحة التي تستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ومنه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مما يفترض اختيار الأهداف والأسلحة من أجل تحقيق غرض معين مشروع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب مراعاة الآثار الممكن حدوثها إثر الهجمات العسكرية[14].

رابعا: مبدأ الضرورة العسكرية: لقد ساهمت التطورات الدولية في تغير الكثير من المفاهيم، لا سيما في ظل مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي تم إعماله على إثر أكثر من حالة دولية تحت مبررات معلنة وأخرى خفية، حيث تم استخدام الأسلحة العسكرية ضد أهداف مختلفة مما شكل خرقا واضحا لمبدأ سيادة الدول المطلقة وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني دون مراعاة لقواعد حماية البيئة وآثار ذلك على عناصرها، وهو ما اندرج تحت مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية، التي قادها مجلس الأمن الدولي تارة والدول المتقدمة والمتنازعة تارة أخرى مؤسسين تدخلاتهم العسكرية إعمالا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ومنه أصدر عديد القرارات تسمح بالتدخل العسكري ضد الكثير من المناطق دون تمييز بينها، مثالها القرار رقم 688 المؤرخ: 1991/04/05 ضد العراق تحت مبرر حماية المدنيين العراقيين في مناطق متعددة لا سيما من الأكراد على أساس مبدأ احترام حقوق الإنسان، لتليه عدة قرارات تحت مبررات متعددة، مثل: مكافحة الإرهاب، وقف المآسي الإنسانية، تهديد السلم والأمن الدوليين، إنهاء الأنظمة المستبدة في بعض الدول[15].

جاء بعدها مفهوم مسؤولية الحماية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تحت مسمى مسؤولية الحماية التي تفرض التدخل العسكري لدواعي إنسانية كواجب يفرض تغيير الأوضاع في مناطق التدخل العسكري بشكل فعال وإيجابي ما لم يتم ذلك على المستوى الوطني وبأيادي داخلية[16].

---

[14] المادة 48، البروتوكول الإضافي الأول 1977، المرجع السابق الذكر.
عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 384 و385.

[15] أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، 1432 هـ/ 2011 م، ص 25 و26.

[16] المرجع نفسه، ص 27 و28.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمبادئ المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن قيمة المبادئ العامة للقانون المتعلقة بحماية البيئة تم صياغة العديد منها، في بنود اتفاقيات ومعاهدات دولية مما أكسبها قوة قانونية لا سيما في ظل إلزامية التزام الدول بالنص على محتوى الاتفاقيات الدولية الموقع عليها ضمن نصوص القانون الداخلي لتلك الدول وهي عديدة كما وكيفا، وكذا أقبلت عليها الكثير من الدول، ومنه تكتسي الطابع الإلزامي وتكون واجبة التطبيق من طرف جميع الموقعين[17].

رغم ما ذكر سابقا تبقى المبادئ العامة للقانون مساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي البيئي، فإنه يكتنفها الغموض والنقص وغير كافية وحدها لتحقيق الغرض من اعتناقها، ما لم تدعم بنصوص قانونية دولية ووطنية تتضمنها إضافة إلى وضع مخططات استراتيجية وشاملة وكذا ربط المشاريع بتقييم الأثر البيئي لها على المدى القريب والبعيد، وهو ما يؤكد عدم وجود معايير ومبادئ دقيقة وحاسمة تضبط قواعد القانون الدولي البيئي عموما، فما بالك بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي سيطرت عليه ممارسات الدول القوية ومصالحها، وتضارب السياسات وهوس السيطرة والانتصار العسكري مهما كلف الأمر حتى ولو كان على حساب البشر فما بالك بحياة عناصر البيئة، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة حين أكدت أن الأخطار البيئية التي تواجه الإنسانية اليوم بسبب مختلف الأنشطة غير المحظورة دوليا يشكل دفعا نحو وضع نصوص قانونية بشأنها تكون مقبولة لدى الكل[18].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن من أهم القواعد القانونية اليوم إعمالا وكذا ضرورة هي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية كمبدأ قانوني يفرض الالتزام به، حيث تضمن مسؤولية التعويض عنها على الأقل لا سيما في خضم تفاقمها وتزايد الأنشطة المسببة لها، مما يحتم مسؤولية الطرف المتسبب فيها نتيجة لأفعالها أو تقصيرها، سواء كانت الأضرار حاصلة داخل حدود الوطنية أو امتدت لتشمل دولا غير دولة ممارسة الفعل أو التقصير في أدائه، وهو ما أدى لوضع قواعد قانونية خاصة لفرضها نوضحها في مطلبين: ندرس في الأول الطبيعة القانونية الدولية للضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة، وفي الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

[17] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص261.
[18] المرجع نفسه، ص 263.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الدولية للضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة

إن الرسالة البشرية على وجه الأرض تقتضي منذ وجوده فيها احترام القواعد القانونية للبيئة والحفاظ على عناصرها لارتباطها بالحياة فيها، قال تعالى: «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»[19].

الفرع الأول: الضرر البيئي استخدام للقوة العسكرية

إن استخدام القوة العسكرية أمر حتمي وبديهي أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، ومع تطور التكنولوجية الحربية بات أثرها بالغ الخطورة ومتعددة الجوانب فلا يسلم منها لا العسكريون ولا المدنيون، ولا أرض المعركة ولا غيرها من الأعيان الثقافية والأماكن السكنية، الاستشفائية، وحتى الأراضي الفلاحية ...إلخ.

يعد الانتصار العسكري هدفا جوهريا في كل الاعتداءات الحربية، التي تغيب أي هدف آخر مهما بلغ مداه، وهو ما تزايد مع تكالب الدول الكبرى خصوصا على السيطرة على مجريات الأحداث في العالم، والرغبة في الاستفادة من الثروات الطبيعية في الدول الأخرى، واستغلال الصناعة الحربية المتطورة لديها للمتاجرة بالسلاح مهما كانت النتائج المترتبة على الأفراد وكذا البيئة، تولد عن هذه الممارسات العشوائية والاستراتيجية في نظر ممارسيها الكثير من الأضرار البيئية التي يصعب معالجتها على المديين القصير والطويل، مثالها ما حدث في الحرب العالمية الثانية بمدينة ناغازاكي وهيروشيما، وكذا التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف المستعمر الفرنسي.

لقد ثار جدل فقهي كبير حول مسألة الضرر البيئي واستخدام القوة التي يفترض أنها تتناقض مع مبدأ مهم وهو حظر ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة وفقا لمبادئ المنظمة المعلنة فيه في العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب معا، غير أن الواقع الدولي شهد عكس ذلك تماما، لا سيما في الفترة الأخيرة أين لم يصبح لا الميثاق ولا منظمة الأمم المتحدة ذات وزن بقراراتها عديمة الفاعلية في مواجهة تعنت الأقوياء وعنجاهيتم المتزايدة، حيث تم ترجمة الأفعال الإجرامية تحت مبرر الضرورات العسكرية ومواجهة الإرهاب أحيانا، لتتحمل

[19] الآية 42، سورة الروم.

البيئة خسائر جمة في الأرواح والعناصر البيئية المختلفة، ومنه يصبح لزاما عليها إيجاد آليات جديدة لحماية هذه الأخيرة بشكل أفضل[20].

الفرع الثاني: الضرر البيئي مهدد السلم والأمن الدوليين

يعتبر الأمن والسلم الدوليين أحد أهم مرتكزات العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومجرد المساس بهما يعتبر من قبيل الأفعال المرفوضة، مهما كانت الأسباب، كما تشكل البيئة أحد مرتكزات قيامه أو انعدامه فالمساس بالبيئة اليوم أضحى مهددا للأمن والسلم في الدول على اعتبار أنه ظاهرة لا تعرف حدودا سياسية ولا جغرافية، كما تعد عناصر البيئة أحد أهم مسببات التهديد للسلم والأمن الدوليين، مثل المياه، الثروات الطبيعية، البحار والمحيطات واستخداماتها المختلفة، يمكن إدراج أهم التهديدات البيئية للأمن والسلم الدوليين فيما يلي[21]:

أولا: التلوث البيئي.

ثانيا: تغير المناخ.

ثالثا: تضرر النظام الإيكولوجي.

رابعا: استنزاف طبقة الأوزون.

خامسا: استنزاف الموارد الطبيعية والبيئية.

سادسا: الاحتباس الحراري.

الفرع الثالث: الضرر البيئي عمل عدواني

يمكن اعتبار الضرر البيئي عدوانا في سياقات متعددة، خاصة إذا كان ناتجا عن أفعال متعمدة أو إهمال جسيم يؤدي إلى تدمير البيئة، ويهدد الصحة البشرية والنظم البيئية المختلفة، هناك اتجاهات في القانون الدولي نحو اعتبار الضرر البيئي المتعمد بالبيئة جريمة دولية، بل إن بعض الفقهاء يعتبرونه من أشكال العدوان البيئي خصوصا أثناء النزاعات المسلحة والأنشطة الصناعية المدمرة، مثل:

---

[20] العيد جباري، المرجع السابق، ص 159.

[21] خلفة نصير، "انعكاسات التهديدات البيئية على السلم والأمن الدوليين منطقة الساحل الإفريقي أنموذجا"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 09 نوفمبر 2021، على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/168710

أولا: استخدام الأسلحة الملوثة بيئيا في الحروب.

ثانيا: إلقاء النفايات السامة في المياه أو الأراضي الزراعية.

ثالثا: إزالة الغابات أو تلويث الهواء بشكل يؤدي إلى إحداث ضرر دائم للمجتمعات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

لقد حددت مجموعة من الاتفاقيات الدولية مفاهيم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عامة وأثناء النزاعات المسلحة، نجد منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، واتفاقية باريس للمناخ سنة 2015، والتي اشتركت في وضع أحكام مختلفة ومتكاملة في مجال المسؤولية الدولية عن حماية البيئة التي اعتبر كل مساس بها أثناء النزاعات الدولية هو جريمة دولية، عرفها الفقه الفرنسي على أنها: « تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون أو تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة»[22].

قامت المسؤولية الدولية على أسس مختلفة مثلها مثل المسؤولية التقليدية في القوانين الداخلية[23]، حيث استمدت منها مختلف أحكامها القانونية والتي تدعمت بالقواعد المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنفتها كجريمة دولية، ويمكن طرح هذه الأسس كما يلي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ

تأسست قواعد المسؤولية الدولية منذ سنة 2001 على أساس المسؤولية على أساس الخطأ، مما يفترض ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولي سواء بأداء أو امتناع ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي للغير، مما يفترض قيام ثلاث أركان رئيسية تحدد معالم المسؤولية الدولية عموما وعن حماية البيئة بشكل خاص، والتي تندرج ضمن مفهوم انتهاك التزامات دولية والذي عرفته لجنة القانون الدولي من خلال المادة 19 في فقرتها د

[22] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 149.

[23] المادة 124، الأمر 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

من مشروع مسؤولية الدول على أنها: «انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار»[24].

دعا البعض إلى اعتباره انتهاك قواعد حماية البيئة في النزاعات المسلحة جريمة ضد الإنسانية ما كانت أضرارها ممتدة وخطيرة لا سيما إذا كانت تمس المياه، الهواء، الفضاء الخارجي والصحة البشرية، بل أكثر من ذلك حظر التجارب العسكرية ذات الآثار السلبية والدائمة على الحياة البشرية للسكان عموما كالأسلحة النووية أو أي نشاط يغير في عناصر البيئة[25]، تقوم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ متى ما توافرت عناصرها الثلاث[26]:

أولا: الخطأ: سواء كان عمديا أو غير عمدي، وهو ما يفترض أنه أساس لإثبات ارتكاب الجرائم الدولية من طرف القادة العسكريين، الرؤساء والزعماء المشاركين في النزاعات الدولية والآمرين بالأفعال التي تكيف وفق نظام روما الأساسي وقبلها الاتفاقيات الأربع لجنيف 1949 كجرائم دولية تستوجب متابعة مرتكبيها على أساس مبدأ الشرعية الذي يفترض تحديد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له.

ثانيا: الضرر البيئي: والذي يتميز بالخصائص التالية: غير شخصي، غير مباشر، غير آني أي حال أو محتمل الوقوع، قابل للانتشار[27].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي: إن قيام الرابطة بين الفعل الإجرامي والضرر المحقق أو الممكن الوقوع بيئيا يشكل أساسا ثالثا لترتيب مسؤولية مرتكبيها مهما كانت صفتهم ورتبهم العسكرية[28].

الفرع الثاني: نظرية المخاطر

ترتبط فكرة المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في الكثير من الحالات بممارسة أنشطة اقتصادية أو عسكرية مشروعة، مما تنتفي معه المسؤولية إلا أن العمل الجاري اليوم هو الحد من الآثار السلبية لتلك

[24] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 151.
[25] المرجع نفسه، ص 151، 152 و153.
[26] راجع في ذلك: عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1433هـ/2012م. ص 213 وما بعدها.
[27] غفافلية عبد الله ياسين وبن عمر الحاج عيسى، "الإطار القانوني للضرر البيئي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 30 سبتمبر 2018، ص 581 و582.
[28] انظر المادة 28، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الأنشطة إلى أقصى حد ممكن أو مما يقلص من الأضرار الناجمة عنها، وتلتزم الدولة بتعويض الدول المتضررة منها متى ما حصل الضرر وتحقق فعلا، وفق قواعد المسؤولية الدولية على أساس المخاطر[29].

يشترط لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية على أساس المخاطر وجود مشاريع لإنتاج الأسلحة العسكرية أو التجارب النووية والذرية، واستخدام للمواد الكيمياوية في الحرب، وهو مبدئيا كنشاط أساسه سيادة الدولة التي لها أن تمارس الأنشطة الاقتصادية وتطوير أسلحتها بكل حرية، لكن قد يصل هذا الاستخدام في إطار الحروب إلى الإضرار بالأطراف المتنازع معها، أو الأطراف الأخرى وهو ما يرتب المسؤولية عن تلك الأضرار وفقا للأركان الثلاث والمتمثلة في: وجود نشاط مشروع، وقوع ضرر نتيجة تلك النشاطات، والعلاقة السببية بين النشاط الممارس والضرر المحقق أو الممكن الوقوع.

الفرع الثالث: نظرية الفعل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية

إن تطور قواعد المسؤولية عموما والمسؤولية الدولية على وجه الخصوص، جعل لجنة القانون الدولي تسعى لوضع مفاهيم قانونية مرتبطة بها في العقود الأخيرة، وهو ما أسفر عنه تحديد أساسها الحديث كما يلي:

أولا: تعريف نظرية الفعل غير المشروع: عرفتها لجنة القانون الدولي على أنها: كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة يرتب عليه مسؤوليتها الدولية، وهي[30]:

أ/ القيام بعمل أو الامتناع عنه مخالفة لقواعد القانون الدولي.

ب/ أن تكون الدولة هي الممارس للفعل أو الامتناع عنه.

ج/ حدوث ضرر ناجم عن الفعل غير المشروع للدولة.

ثانيا: شروط المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي على أساس الفعل غير المشروع

أ/ الفعل غير المشروع دوليا: الناجم عن انتهاك التزام دولي منصوص عليه ضمن اتفاقيات حماية البيئة دوليا[31]، التي ربطها الفقهاء بجرائم الحرب والجرائم الدولية ضد الإنسانية، والناجمة عن تلك الأفعال غير

---

[29] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 171، 172 و173.

[30] المرجع نفسه، ص 170.

[31] قرار الجمعية العامة 83/56، الدورة السادسة والخمسون، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بمشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك.
قرار الجمعية العامة، المتضمن تقرير اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والستين، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، المتعلق

المشروعة والتي تبلغ درجة من الفضاعة يستنكرها الرأي العام كله، ويشكل الفعل مساسا بالمصالح المجتمعية الدولية وانتهاكا صارخا للالتزامات الدولية، حيث تقدر الخطورة وفق معيارين[32]:

1_ معيار وضوعي: المصلحة أو محل الحماية من ممتلكات عقارات أو منقولات، كما قد ترتبط بالأشخاص وحقوقهم اللصيقة بالشخصية كالسلامة الجسدية، والنفسية للإنسان.

2_ معيار ذاتي: تقدر وفقا للنية والدافع منها ودرجة وعي مرتكبها وشخصيته.

ب/ الضرر: وقوع ضرر بيئي حقيقي كتلوث للمياه أو الهواء أو التربة، مما يشكل مساسا بعناصر البيئة ظاهرة كانت أم باطنة.

ج/ العلاقة السببية: الرابطة بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه أطراف تابعة لجهة دولية معترف بها، والضرر الحاصل فعليا بسبب ذلك الفعل.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

ارتبط مفهوم المسؤولية عن حماية البيئة عموما بمشكلاتها التي لم تعد شأنا داخليا بعدما تعدى الأثر السلبي لها كل الحدود، مما جعلها تدخل ضمن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، وهو ما أثبتته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مؤدى هذه المسؤولية قائم على أن مسؤولية الدولة لا تقوم في حال إحداثها ضررا بالغير فحسب، بل بمجرد انتهاكها قواعد القانون الدولي البيئي عموما أو عدم وفائها بالتزاماتها الدولية بهذا الشأن، بهدف التنسيق بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي ومتطلبات السيادة الداخلية[33].

الفرع الأول: التعويضات غير النقدية للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

إن التعويض ليس الأصل في كل النزاعات البيئية بل قد يتطلب الأمر حلولا أخرى يلزم بها المتسبب في الضرر البيئي، ومنه يمكن المطالبة بأحد الحلول التالية:

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[32] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 154.

[33] المرجع نفسه، ص 147.

أولا: إلزام الدولة بوقف الفعل الضار

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن: إن الجرائم البيئية تعدت الحدود مما أصبح الالتزام كأثر مترتب عنها ليس بالتعويض النقدي للأضرار بل حتى فرض الالتزام برد الحال إلى ما كانت عليه قبلا.

ثالثا: تدابير إصلاحية وترميم البيئة المتضررة.

الفرع الثاني: التعويضات النقدية للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر التعويض المالي عن الأضرار الأصل في كثير الحالات لصعوبة تطبيق التعويضات غير المالية لا سيما في نطاق الأضرار البيئية أثناء الحروب، ومنه يبقى الحل الأفضل للمتضرر هو الحصول على تعويضات مالية مناسبة من الطرف المتسبب في تلك الأضرار، رغم صعوبة التقدير واقعا، إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة لتقديرها وفقا لمجموعة من المعايير كالتالي:

أولا: معايير تقدير التعويض النقدي[34]:

أ/ معيار أهمية وطبيعة الوسط البيئي المتضرر.

ب/ معيار معادلة التعويض النقدي للأضرار البيئية.

ج/ معيار الأضرار التي تصيب الأفراد.

د/ معيار الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

هـ/ معيار الضرر البيئي المسبب لفقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية.

و/ معيار الضرر البيئي المتفاقم.

ثانيا: دور الخبرة في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية

يصعب تقدير القاضي لقيمة الأضرار البيئية كونها أمور تقنية وفنية خاصة لا يفقهها إلا المختصون بهذا فهو يملك السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض النهائية، لكنه لا يملك العلم الكافي بقيمة ما تم خسارته أو ما فات المتضرر من كسب بسبب الأفعال المرتكبة من طرف أحد القوات المسلحة العسكرية أو من له تبعية لأطراف النزاع، وهو ما يفترض استعانته بالخبرة كدليل إثبات للوقائع المتنازع حولها، وإن كانت الخبرة لا تلزم

[34] عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص 293، 294، 295 و296.

القضاة بمحتواها، والتي تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالإثبات بموجب الخبرة، والذي يفترض فيه القيام بالآتي[35]:

أ/ معاينة الأضرار المتنازع حولها.

ب/ تقديم رأيه حول الأسئلة المقدمة من طرف القضاة متى ما كانت الوقائع ثابتة والتي تتميز بكونها أسئلة فنية وتقنية لا يفقهها إلا الخبراء الفنيون والتقنيون في مجال البيئة.

خاتمة

لقد اجتهد المجتمع الدولي بكل فواعله من أجل وضع حماية قانونية للبيئة، لكن هذه الحماية وإن كانت متوفرة في جزء منها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القديمة والحديثة منها، إلا أنها على مستوى الواقع لم ترق للمستوى المطلوب، لا سيما في ظل سيطرة الدول القوية ووجودها كطرف في النزاعات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يلغي تطبيق قواعد حماية البيئة في النزاعات المسلحة خاصة في ظل التطور العسكري تكنولوجيا.

رغم كل الجهود الدولية ما تزال الحماية البيئية ضد التلوث البيئي بأنواعه أقل مما يجب في وقت السلم، فما بالك في وقت الحرب، وذلك مرده إلى **المعوقات** التالية:

أ/ صعوبة إثبات العلاقة السببية.

ب/ ضعف الآليات الدولية للتنفيذ.

ج/ تباين الالتزامات بين الدول النامية والمتقدمة.

د/ غياب محكمة دولية بيئية متخصصة.

هـ/ صعوبات توافق المصلحة الوطنية والمصلحة الدولية في مجال حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

و/ تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

ز/ عدم توقيع الدول المتقدمة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عموما وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يخص معاقبة مجرميها ممن ارتكبوا جرائم مرتبطة بالبيئة، أو تحفظها على ذلك وفي أحسن الأحوال إخضاعهم لمحاكمات داخلية صورية لمنع تعرضهم للمحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تحت مبرر لا يعاقب المرء على الجرم مرتين.

[35] عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص 298 وما بعدها.

نحرص في ختام هذه الورقة البحثية العلمية على تقديم **التوصيات** التالية لكل من له باع في حماية البيئة:

أولا: التوصيات في المجال القانوني:

أ/ تحديد الأفعال الدولية غير المشروعة والتي تعتبر جرائم دولية ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ب/ جعل الالتزامات الدولية في المجال البيئي عموما وأثناء النزاعات المسلحة قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، وربطها بفكرة النظام العام الدولي مادامت مرتبطة بمصلحة المجتمع الدولي كله.

ج/ جعل أي اتفاق يبنى على غير القواعد الدولية الحامية للبيئة اتفاقا باطلا بطلانا مطلقا.

د/ فرض قيود على الدول في مجال استخدام الأسلحة النووية.

و/ السعي للتوقيع على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عامة وحماية البيئة بشكل خاص.

ز/ وضع عقوبات قانونية متناسبة مع الأفعال الإجرامية الضارة بالبيئة وتحديد هيئات دولية لتطبيقها وفق مبدأ المساواة أمام القانون ودون تحيز أو سيطرة للقوي على الضعيف.

ثانيا: التوصيات في المجال الواقعي:

أ/ ضرورة التزام الدول الفعلي بالتعاون على الحفاظ على البيئة.

ب/ دعم آليات متابعة الدول المنتهكة لالتزاماتها عن طريق محكمة العدل الدولية، وكذا محاكمة ومتابعة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ج/ تفعيل آليات العقاب ضد كل من يثبت ارتكابه لجرائم بيئية دولية طالما تعلقت بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

د/ تتطلب حماية البيئة تغليب هذا الهدف الإنساني عن كل الأهداف العسكرية التي لن تضر الدول المتنازعة فقط بل تتعداها للمساس بالحياة في الدول المجاورة، وكذا المشتركة في تقاسم الموارد الطبيعية ذات الامتداد الجغرافي الواسع.

هـ/ التزام الدول بالقيود الواردة على الأنشطة العسكرية واستخدامات التجارب النووية والكيمياوية والبكتريولوجية في الحروب مهما كان مبررها.